|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8للوثيقة 16(Add.13)-A |
|  | 4 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 13.1 |

13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 (WRC‑15)**؛

الجزء 8 – نطاق التردد GHz 71-66

مقدمة

تقدم هذه الوثيقة المقترح الأوروبي المشترك بشأن النطاق GHz 71-66 في إطار البند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19).

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/16A13A8/1#49901

GHz 81-66

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 71-66 **بين السواتل** **متنقلة**J113.5 ADD558.5  **متنقلة ساتلية** **ملاحة راديوية** **ملاحة راديوية ساتلية** 554.5 |

الأسباب: يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات تحديد نطاق التردد GHz 71-66 للاتصالات المتنقلة الدولية بموجب حاشية جديدة جنباً إلى جنب مع قرار مرتبط بها صادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) [EUR-A113-IMT 66 GHZ].

MOD EUR/16A13A8/2#49906

553.5 يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة البرية أن تعمل في النطاق GHz 47-43,5، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً على خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية التي توزع عليها هذه النطاقات (انظر الرقم **43.5**).(WRC-19)

الأسباب: يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات تعديل الرقم 553.5 من لوائح الراديو لرفع نطاق التردد GHz 71-66 من هذه الحاشية. وتبين دراسات التقاسم هامشاً كبيراً تجاه الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) وخدمة ما بين السواتل العاملة في نطاق التردد هذا. ولذلك، لا حاجة إلى الإبقاء على نطاق التردد GHz 71-66 في الرقم 553.5 من لوائح الراديو.

ADD EUR/16A13A8/3#49903

J113.5 يُحدد نطاق التردد GHz 71-66 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. كما أن استعمال الخدمة المتنقلة لنطاق التردد 71-66 GHz هو أيضاً من أجل تنفيذ الأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة جيغابتات (MGWS) وغيرها من أنظمة النفاذ اللاسلكي (WAS). القرار **[EUR-A113-IMT 66 GHZ] (WRC-19)** ينطبق. (WRC-19)

ADD EUR/16A13A8/4#49928

مشروع القرار الجديد [EUR-A113-IMT 66 GHZ] (WRC-19)

استعمال النطاق GHz 71-66 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)
وتدابير التعايش مع الأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة جيغابتات (MGWS) وغيرها من أنظمة النفاذ اللاسلكية (WAS)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، تهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان ونوع الشبكة أو المطراف؛

*ب)* أن قطاع الاتصالات الراديوية يعكف حالياً على دراسة تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ج)* أنه يستحسن كثيراً وجود نطاقات تردد عالمية منسقة وترتيبات تردد منسقة من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية والأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة جيغابتات (MGWS) وغيرها من أنظمة النفاذ اللاسلكية (WAS) لتحقيق التجوال الدولي والتمتع بفوائد وفورات الحجم الكبير؛

*د )* أن توفر الطيف الكافي عند الحاجة إليه ودعم الأحكام التنظيمية ضروري لتحقيق أهداف التوصية ITU‑R M.2083؛

*ه )* أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية أن توفر زيادة في معدلات البيانات القصوى والسعة مما قد يتطلب زيادة في عرض النطاق؛

*و )* أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة جيغابتات (MGWS) وغيرها من أنظمة النفاذ اللاسلكية (WAS) أن توفر خدمات الاتصالات على نطاق عالمي؛

*ز )* أن نطاق التردد المجاور الأدنى، GHz 66-57، يستعمل من أجل الأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة جيغابتات (MGWS) وغيرها من أنظمة النفاذ اللاسلكية (WAS)،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن القرارات **223 (Rev.WRC‑15)** و**224 (Rev.WRC‑15)** و**225 (Rev.WRC‑12)** تتعلق أيضاً بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* أن التوصيةITU‑R M.2083 "الإطار والأهداف العامة للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده" تقدم رؤية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ج)* التوصية ITU‑R M.2003-2 بشأن "الأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة جيغابتات في الترددات حول GHz 60"؛

*د )* أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية أن توفر زيادة في معدلات البيانات القصوى والسعة مما قد يتطلب زيادة في عرض النطاق؛

*ه )* التوصية ITU‑R M.2227-2 بشأن الأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة جيغابتات (MGWS) في الترددات حول GHz 60،

وإذ يدرك

 *أ )* أن تحديد نطاق للاتصالات المتنقلة الدولية لا يمنح أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استخدام نطاق التردد في أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق؛

*ب)* القرار **176 (المراجع في دبي، 2018)** لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية،

يقرر

أن الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 71‑66 بموجب أحكام الرقم **J133.5** والتي نفذت أو ترغب في تنفيذ الأنظمة MGWS وغيرها من الأنظمة WAS في نفس نطاق التردد، عليها أن تنظر في التعايش بينها مع مراعاة أحدث تقارير وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة (انظر الفقرتين 2 و3 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*)،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى وضع ترتيبات تردد منسقة لتيسير نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 71-66 مع مراعاة نتائج دراسات التقاسم والتوافق؛

2 إلى وضع توصيات وتقارير صادرة عن القطاع تساعد الإدارات على ضمان إمكانية استخدام التطبيقات والخدمات العاملة في نطاق التردد GHz 71-66 النطاق بكفاءة، بما في ذلك وضع تقنيات التعايش المناسبة بين الاتصالات المتنقلة الدولية والأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة جيغابتات (MGWS) وغيرها من أنظمة النفاذ اللاسلكية (WAS) متى استدعى الأمر؛

3 إلى أن يقوم بانتظام باستعراض أثر تطور الخصائص التقنية والتشغيلية للاتصالات IMT (بما في ذلك خصائص عمليات النشر وكثافة المحطات القاعدة)، على التقاسم والتوافق مع الخدمات الأخرى (مثل المحطات الفضائية) وأن يراعي حسب الاقتضاء نتائج هذه الاستعراضات عند إعداد أو مراجعة توصيات/تقارير قطاع الاتصالات الراديوية، فيما يتعلق بخصائص الأنظمة IMT مثلاً،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإحاطة المنظمات الدولية ذات الصلة علماً بهذا القرار.

الأسباب: يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات تحديد نطاق التردد GHz 71-66 للاتصالات المتنقلة الدولية بموجب حاشية جديدة جنباً إلى جنب مع القرار أعلاه (WRC-19) [EUR-A113-IMT 66 GHZ].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_